

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ١١ لسنة ٢٠١٢

في شأن تعديل بعض أحكام لائحة شئون العاملين واللائحة المالية
ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للغرفة التجارية لمحافظة الإسماعيلية

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ :

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن لائحة شئون العاملين

واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لمجلس الإدارة للغرفة التجارية
لمحافظة الإسماعيلية :

وعلى موافقة مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الإسماعيلية بجلسة ٢١ سبتمبر ٢٠١١ :

وبناءً على مذكرة رئيس القطاع المفوض في بعض اختصاصات قانون الغرف التجارية :

قرار :

(المادة الأولى)

يُستبدل المجدول التالي بجدول هيكل الأجور الوارد بلائحة شئون العاملين واللائحة المالية
ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لمجلس الإدارة للغرفة التجارية لمحافظة الإسماعيلية

الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٠

نهاية المربوط	بداية المربوط	الدرجة
٦٣٦	٣١٨	العلية
٥٦٨	٢٨٤	مدير عام
٤٤٦	٢٢٣	الأولى

نهاية المربوط	بداية المربوط	الدرجة
٢٥٢	١٧٦	الثانية
٢٨٢	١٤١	الثالثة
٢٥٦	١٢٨	الرابعة
٢٣٠	١١٥	الخامسة
٢٢٤	١١٢	السادسة

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٢/١/٥

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د.م/ محمود عيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢

١٧٨١ - ٢٠١١ س ٢٥٣٩٧